

دفتر الشروط المالية والحقوقية

لمعالجة أسباب الرشوات الحاصلة في سقف مركز التدريب الزراعي في الصبورة

لصالح مديرية التدريب والتعليم الزراعي

تقديم العروض: تقدم العروض إلى الديوان العام في مبنى الوزارة بالحجاز ضمن مغلفين يوضعان ضمن مغلف ثالث يكتب عليه اسم العارض وعنوانه بالتفصيل ورقم الهاتف وموضوع المناقصة.  
المغلف الأول: ويحتوي على الوثائق التالية:

- 1- طلب اشتراك بالمناقصة يلصق عليه طابع مالي بقيمة /1500/ ل.س ألف وخمسمائة ليرة سورية.
- 2- تصريح من العارض يتضمن أنه اطلع على دفتر الشروط العامة والخاصة بالمشروع وكذلك المخططات والكشف التقديري وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه الوثائق من شروط وأحكام.
- 3- صورة عن البطاقة الشخصية.
- 4- صورة مصدقة عن السجل التجاري.
- 5- صورة مصدقة عن وثيقة تسجيله في غرفة التجارة أو الصناعة أو الزراعة في الجمهورية العربية السورية.
- 6- صورة مصدقة عن سجله العدلي تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن.
- 7- تصريح من العارض يتضمن بأنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها إحدى الجهات العامة في القطر العربي السوري وأنه لا يتعامل مع إسرائيل.
- 8- تصريح يتضمن موطنه المختار في سورية موضحاً فيه المنطقة والشارع والحي ورقم البناء والطابق.
- 9- التأمينات المؤقتة المطلوبة بموجب شيك موثق أو إيصال إيداع بالخزينة المركزية أو كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المعتمدة من الدولة على أن تصل الوزارة ضمن فترة تقديم العروض وأن تكون صلاحيتها مساوية لمدة ارتباط العارض بعرضه.
- 10- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية.

المغلف الثاني: ويحتوي على العرض المالي ويجب أن يتضمن نسبة الضم أو التنزيل المقدمة على مجمل الكشف التقديري ويكتب السعر ونسبة الضم أو التنزيل رقماً وكتابة دون أي شطب أو حك أو تحفظ ويكتب على كل مغلف خلاصة محتوياته واسم العارض وعنوانه ورقم الهاتف.

صلاحية العرض: يرتبط العارض بعرضه لمدة /60/ يوماً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العروض.

مدة التنفيذ: /20/ عشرين يوماً تقويمياً اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة.

التأمينات المؤقتة: تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ /11000/ ل.س مائة وعشرة آلاف ليرة سورية.

التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد ويجب على المتعهد المرشح تقديمها خلال مدة 7/ أيام من تاريخ تبلغه خطياً بإحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة ويحق للوزارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

وتقدم التأمينات النهائية بإحدى الطرق التالية:

أ- بموجب كفالة مصرفية نهائية صادرة عن أحد فروع المصارف المعتمدة من الدولة.

ب- بموجب شيك موثق من المصرف المسحوب عليه ويكتب لأمر الوزارة.

ج- نقداً إلى صندوق الخزانة المركزية لقاء إيصال رسمي.

وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام المؤقت.

أما التوقيفات التي تقتطع من استحقاقه بنسبة 5% فتعاد بعد انتهاء فترة الضمان وتنظيم محضر الاستلام النهائي وتقديم براءات الذمة من التأمينات الاجتماعية والتأمين الهندسي ونقائبي المقاولين والمهندسين.

#### الضمان:

1- يضمن المتعهد جميع الأعمال والمواد المتعاقد عليها من كل عطل أو ضرر أو خلل فني يظهر بها يكون سببه رداءة التنفيذ وسوء التصميم وذلك لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال هذه الفترة بتبديل أية قطعة أو مادة يثبت عطلها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

2- تخضع المواد والأعمال والآلات أو القطع المبدلة إلى فترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية.

3- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب متعمد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

\* يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة 60/ يوماً من اليوم التالي لتبلغه خطياً إحالة المناقصة عليه بعد ذلك يحق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان الوزارة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة وهكذا في كل مرة على ألا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه مدة ستة أشهر.

\* غرامة التأخير: إذا تأخر المتعهد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب أحكام هذا العقد عن المدد والمواعيد المحددة فيه تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها 0.001 واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة 20% عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

\* في حال وجود اختلاف بين الأسعار الفردية والقيمة الإجمالية يؤخذ بالأسعار الفردية وفي حال وجود اختلاف بين الأسعار الرقمية والأسعار المكتوبة يؤخذ بالأسعار المكتوبة.

\* يحق للوزارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (30%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى تنظيم عقد جديد على ألا تتجاوز الزيادة أو النقص نسبة 25% من القيمة الإجمالية للعقد.

\* يتحمل المتعهد جميع النفقات والرسوم بما فيها رسم طابع العقد على نسختي العقد وأجور الإعلان.

\* يتم الإرساء على العارض المتقدم بأقل الأسعار.

\* يتم الدفع بموجب كشوف شهرية لقاء الأعمال المنفذة ويقتطع من كل كشف نسبة 5% توقيفات تعاد للمتعهد بعد صدور محضر الاستلام النهائي للمشروع.  
\* على المتعهد أن يتقدم بعد تبلغه أمر المباشرة بعقد تأمين هندسي صادر عن المؤسسة العامة للتأمين وساري المفعول طوال فترة تنفيذ المشروع متضمناً فترات التأخير.  
\* يرفض العرض في حال تنظيمه بصورة مخالفة لهذه الشروط وفي حال تقديمه بعد الموعد المحدد لتقديم العروض.  
\* تخضع المناقصة لنظام عقود الجهات العامة في الدولة والصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /450/ لعام 2004 في كل ما لم يرد عليه نص في هذه الشروط.

عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
إنعام اليوسف	فاتن درويش	أميمة حسون	إسماعيل الزامل

شاهد

مدير العقود

محمد الحريري

مصدق

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس أحمد فاتح القادري